

Distr.: General  
19 June 2003  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*\*  
المساعدة الاقتصادية والإنسانية والغوثية  
الخاصة في حالات الكوارث

الجمعية العامة  
الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١٣١ من القائمة الأولية\*  
وحدة التفتيش المشتركة

## تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: التنسيق والفعالية" مذكرة من الأمين العام إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة للنظر تعليقاته وتعليقات مجلس  
الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة  
المعنون "تقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: التنسيق والفعالية"  
(A/58/85) (JIU/REP/2002/10).

موجز

يبحث تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة  
في شرق تيمور: التنسيق والفعالية" التدابير الإنسانية التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة  
لمواجهة حالة الطوارئ في تيمور الشرقية، بما في ذلك الترتيبات والعمليات والآليات التي تم

\* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.

\*\* E/2003/100

استخدامها. وهو يبرز الدروس المستفادة من هذه التجربة بهدف زيادة التنسيق فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتعظيم أثر وفعالية عملياتها في حالات الطوارئ وفي ظروف ما بعد الصراع.

وأعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إذ يرحبون بتحليل المفتشين يحيطون علما بأنه قد اتخذت بالفعل عدة تدابير لمواجهة جوانب الضعف التي حددها التقرير. كذلك فإن التقرير لا يعكس التقدم الذي تحقق في تعزيز فعالية استجابة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ حتى وقت كتابة التقرير. وعلى ذلك فإن التوصيات الواردة بالتقرير لا تعتبر ذات صلة إلا جزئيا.

## مقدمة

١ - إن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: التنسيق والفعالية" (A/58/85-E/2003/80) (JIU/REP/2002/10) قد جاء في أعقاب الاستعراض الأولي الذي قامت به وحدة التفتيش المشتركة لمهام وعناصر عدد من عمليات الطوارئ التي قامت بها الأمم المتحدة منذ منتصف عام ١٩٩٩. ويبحث التقرير عمليات إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي كانت لها ولاية الحكم في تيمور الشرقية في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ حتى استقلالها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. كذلك يتضمن التقرير تقييما للترتيبات المؤسسية ولقدرات بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالنسبة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وكذلك تمويل الآليات المستخدمة وآثارها على مدى فعالية إسهامات المنظومة في عملية إعادة البناء والتنمية في تيمور الشرقية.

## أولا - تعليقات عامة

٢ - يقدر أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تحليل التقرير للعناصر الأساسية في استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، بما فيها قدرات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على القيام بعمليات في حالات الطوارئ، والتنسيق والفعالية خلال تلك الحالات. على أهم لاحظوا أن التقرير لا يتضمن بنفس القدر بحثا لعنصر "الحكم والإدارة العامة" من ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. ويرى أعضاء المجلس أن هذا الجانب بالذات يحدد الدور الحيوي لمنظومة الأمم المتحدة في حالة تيمور الشرقية. فمما يذكر أن دور منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية كان هو ممارسة "الحكم" الفعلي باعتبارها حكومة انتقالية بالأمر الواقع، تحت سلطة مجلس الأمن، إلى أن حققت تيمور الشرقية استقلالها. وقد كانت هذه التجربة ذات قيمة هائلة بالنسبة للمنظومة، لا لأنها مكنتها فحسب من الاستخدام الكامل لخبرتها المكتسبة من عمليات الأمم المتحدة السابقة بل أيضا لأنها مكنتها من فهم دور المنظومة في مثل هذه الحالات فهما أعمق، وأخيرا لأنها مكنتها من التعلم من تجاربها. ولقد كان من الممكن لتحليل تقوم به وحدة التفتيش المشتركة لهذا الجانب من جوانب العمليات التي تمت في تيمور الشرقية أن يكون بالغ الفائدة لعدة أسباب، منها استخلاص الدروس للاستفادة بها في المستقبل. ويلاحظ أعضاء المجلس أن التقرير يتضمن توصيات بإجراءات تم اتخاذها بالفعل، مما يجعل التقرير غير دقيق وغير معبر عن الحاضر إلى حد ما. ولو أنه بذل مزيد من الجهد في التشاور،

وخاصة مع مكتب منسق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، لكان ذلك مفيدا بالنسبة للتحليل وللتائج التي خلص إليها التقرير.

٣ - وقد أشار بعض أعضاء المجلس إلى أن "الحكم والإدارة العامة" هما أساسا ما يفرق بين التحديات التي تواجهها منظومة الأمم المتحدة في تنسيق استجاباتها في تيمور الشرقية والتحديات التي واجهتها في أفغانستان. ومن الناحية العملية، فإن الحكم والإدارة العامة والاستجابة في حالات الطوارئ والتنسيق هي مسائل مترابطة جدا ويعتمد بعضها على بعض إلى حد لا يكون معه من العقل أو الإنصاف تقييم كل عنصر من العناصر على حدة، كما أن الأرجح ألا يؤدي ذلك إلى نتائج ذات معنى.

٤ - واستجابة أعضاء المجلس بعد النظر في النتائج والاستنتاجات العامة التي خلص إليها التقرير هي كما يلي:

- يرحب أعضاء المجلس بما أعطي في التقرير من أهمية لضرورة أن يتم الانتقال من المرحلة الإنسانية إلى مرحلة التنمية المستدامة بطريقة أكثر فعالية.
- يلاحظ الأعضاء أن الأزمة التي وقعت في تيمور الشرقية وقعت في وقت كانت فيه منظومة الأمم المتحدة في سبيلها إلى استحداث قدرة على نطاق المنظومة كانت، لو وجدت، تمكن الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية من تحقيق مزيد من التنسيق ومن الاعتماد على نحو أشمل على قدرات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة.
- وفي الوقت الذي يسلم فيه أعضاء المجلس بأن من المفيد أن يركز التقرير تركيزا أكثر على نواحي الضعف في دور منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية من أجل تأكيد الدروس الهامة التي ينبغي تعلمها فإنهم مع ذلك يلاحظون أن التقرير لا يناقش مناقشة وافية المنجزات الإيجابية الهائلة التي حققتها منظومة الأمم المتحدة في مجموعها حتى يصبح في الإمكان تبين ما كان مجديا وما لم يكن مجديا. والواقع أن أعظم إسهام قامت به الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية كان هو إيجاد حكومة بديلة تستطيع القيام بأعباء الحكم إلى أن تتولى السلطة حكومة ذات سيادة عند الاستقلال. وقد ساعد ذلك على المحافظة على سيادة القانون وعلى إيجاد هيكل إداري أساسي في بلد لم يعرف سوى العنف وانعدام الأمن لسنوات عديدة مما أتاح الاستجابة لحالة الطوارئ والقيام بالتنسيق الضروري.

• ويلاحظ أعضاء المجلس أن التقرير لا يعكس الإسهام الهام الذي قدمه العنصر العسكري سواء في القوة الدولية لتييمور الشرقية أو في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وخاصة في المحافظة على الأمن والقيام بالأنشطة الإنسانية.

٥ - ومن رأي أعضاء المجلس أن التقرير لم تؤخذ فيه في الاعتبار على نحو كاف القيود الرئيسية التي تواجهها منظومة الأمم المتحدة في مواجهة حالة الطوارئ التي أعقبت الاقتراع الذي أجري في تيمور - ليشتي وما ترتب عليها. ويلاحظ الأعضاء في هذا الصدد أنه باستثناء منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لم يكن لأي من الوكالات المتخصصة وجود ولم يتم أيها بتنفيذ مشاريع في البلد قبل إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية في منتصف عام ١٩٩٩. ونتيجة لذلك، كان على منظومة الأمم المتحدة أن تنشئ من العدم القدرة الضرورية لمواجهة أزمة ما بعد أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وكانت قدرتها على تحقيق ذلك بسرعة وفعالية جانبا إيجابيا من جوانب استجابتها. ولا يعني ذلك الإقلال من شأن الصعوبات التي ووجهت والقيود التي ظهرت نتيجة الاضطراب لإيجاد قدرة على الإجابة السريعة.

٦ - ويلاحظ أعضاء المجلس أن التقرير لا يتناول بما فيه الكفاية مدى محاولة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التعلم من دروس الماضي واستخلاص الدروس من تجارب المنظومة ككل. وعلى سبيل المثال، فإن مكتب منسق الشؤون الإنسانية كان يقوم بتقييم عبء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى أفغانستان وتنسيق هذه المساعدة وتيسيرها خلال الأزمة المتصاعدة التي حدثت في الفترة السابقة مباشرة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر وخلال الشهور التالية له.

## ثانيا - التعليقات والتوصيات

التوصية ١: ينبغي للأمين العام أن يطلب إلى منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، باعتباره رئيسا للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إصدار دليل من أدلة الأمم المتحدة بعنوان "من يفعل ماذا" يتناول فيه حالات الطوارئ. ولإنجاز هذه المهمة، ينبغي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تعمل على تحديد تقسيم واضح للعمل في حالات الطوارئ فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على أساس الميزة النسبية والقيمة التي تضيفها كل مؤسسة في هذه الحالات. وينبغي للجنة أيضا أن تعمل على أن يكون تقسيم العمل متناسبا مع قدرات المؤسسات على القيام بالأنشطة المحددة التي يعهد بها إلى كل منها في حالات الطوارئ. وينبغي، في هذا السياق، أن تكون اللجنة

بمشاركة محفل يتم فيه تبادل المعلومات وتقاسمها فيما يتعلق بأفضل الممارسات المؤسسية المتاحة لدى أعضائها فيما يتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ.

٧ - وفي الوقت الذي يوافق فيه أعضاء المجلس على أهمية التقسيم الواضح للعمل على أساس الميزة النسبية لمؤسسات المنظومة في تقديم مختلف خدمات الطوارئ والإغاثة، فإنهم يلاحظون أنه تم القيام فعلا بعمل كبير في هذا الشأن في سياقات منها سياق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ومن رأي أعضاء المجلس أن التقسيم الدقيق للعمل وإن كان يبدو نظريا أداة قوية فإن تقسيم الأدوار والمسؤوليات يجب من الناحية العملية أن يأخذ في الاعتبار الوجود الفعلي في الميدان لأية مؤسسة بعينها وقدرتها في حالة معينة، وهي قدرة تختلف من حالة إلى أخرى. وعلى ذلك يوافق أعضاء المجلس على ضرورة وجود قدر من المرونة، في إطار الولاية الواسعة لكل مؤسسة من مؤسسات المنظومة، حتى تكون هناك استراتيجية ناجحة للاستجابة الفعالة وحسنة التوقيت لحالات الأزمات. وتنطبق هذه النقطة بنفس القدر على الاقتراح الداعي إلى أن يقوم منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ "بإعداد نموذج لهماكل التنسيق فيما بين المؤسسات" وهو الاقتراح الوارد في التوصية ٣ أدناه. وبالإضافة إلى هذه الملاحظة، يلاحظ أعضاء المجلس أنه كان يمكن الاستفادة في التقرير من تفكير أعمق فيما يجري القيام به فعلا على الصعيد الميداني. وعلى سبيل المثال، فإنه في الوقت الذي ما زال يجري فيه تحديد دور المنسق المقيم (في جاكارتا) مقابل دور منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وفي الوقت الذي ما زال فيه عدد أفراد المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة على الطبيعة محدودا بشكل صارخ، فإنه قد بُذلت جهود للتخطيط المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بحالات الطوارئ وهي عملية سوف ترتبط بما تقوم به منظومة الأمم المتحدة في بقية البلد.

التوصية ٢: ينبغي أن يطلب الأمين العام إلى منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، بوصفه رئيسا للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تعزيز وظائف اللجنة المتعلقة بالإنذار المبكر والتخطيط والتأهب لحالات الطوارئ. وفي هذا السياق فإنه ينبغي للجنة أن تقوم، من خلال الفريق المرجعي المعني بالتخطيط لحالات الطوارئ التابع لها حاليا، بالنظر في تدابير لتحسين إقامة الشبكات والاتصالات بين أعضاء اللجنة والعمل على ضمان التبادل المنظم لتقييمات حالات الطوارئ فيما بين أعضائها. كذلك ينبغي لكل مؤسسة أن تعزز قدراتها فيما يتعلق بتقييم حالات الطوارئ والتخطيط لها في مجالات نشاطها. وفي هذا الصدد، فإنه ينبغي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يوجه عناية خاصة إلى تعزيز قدرته التحليلية حتى يمارس القيادة المناسبة في إعداد خطط الطوارئ المتكاملة في الوقت المناسب.

٨ - ويلاحظ أعضاء المجلس أن الأمين العام قد سلم بضرورة تعزيز التخطيط لحالات الطوارئ في تقريره المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ (A/57/77-E/2002/63) المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، وأن منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات قد تصدى كل منهما فعلاً لمسألة تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات فيما يتعلق بحالات الطوارئ. وينعكس هذا في إنشاء الفريق المرجعي المعني بالتخطيط والتأهب لحالات الطوارئ، التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في أوائل عام ٢٠٠١ واعتماد المبادئ التوجيهية للتخطيط المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ في تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام. وعلاوة على ذلك، فقد طلب رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ إلى جميع المنسقين المقيمين ومنسقي المساعدة الإنسانية بوضع خطط للطوارئ مشتركة بين الوكالات. وتبدو نتائج هذه الجهود في نجاح وشمول عملية التخطيط المشترك بين الوكالات لحالات الطوارئ في الشرق الأوسط في عام ٢٠٠٢ وفي نحو ٢٠ خطة أخرى مشتركة بين الوكالات لحالات الطوارئ في بلدان ما قبل الأزمات. وفيما يتعلق بكل من مؤسسات المنظومة على حدة، يلاحظ أعضاء المجلس، على سبيل المثال، أن برنامج الأغذية العالمي واليونيسيف قد عزز كل منهما منهجيات التأهب لديه وشرع في تنفيذ العملية في عدد من البلدان.

٩ - ويشدد أعضاء المجلس على أن المنظومة قد اتخذت الخطوات المناسبة في تحديد مبادئ توجيهية شاملة لسياسات تتصدى لنوع المشاكل التي تواجه في تيمور الشرقية. ومن رأيهم أن المسألة التالية التي ينبغي التصدي لها على نطاق المنظومة في هذه الظروف هي مسألة إشراك المانحين في مرحلة مبكرة جداً من مراحل عملية التأهب. وهم يشيرون أيضاً في هذا الصدد إلى أن انعدام الدعم من جانب المانحين وعدم توافر الموارد كانا عاملين هامين من العوامل المعوقة. وهم يوجهون انتباه الدول الأعضاء إلى الاعتبار التالي كمسألة من مسائل السياسات والاستراتيجيات: إن دعم التأهب القوي يؤدي إلى تخفيف الاحتياجات الإنسانية عندما تنشأ أزمة، وهذا بدوره يؤدي إلى الإقلال من الاحتياجات المتعلقة بتمويل المساعدة الإنسانية في المدى الطويل.

التوصية ٣: ينبغي أن يطلب الأمين العام إلى منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، بوصفه رئيس اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إعداد نموذج لهماكل التنسيق فيما بين المؤسسات. وينبغي أن يسترشد في إعداد هذا النموذج بالدليل المعنون "من يفعل ماذا" الموصى به أعلاه، وينبغي إعمال هذا النموذج وإضفاء الطابع الرسمي عليه أثناء حالات الطوارئ.

١٠ - وتنطبق تعليقات أعضاء المجلس فيما يتعلق بالتوصية ١ أعلاه على التوصية ٣.

التوصية ٤: ينبغي أن يستكشف الأمين العام التدابير اللازمة لتوسيع قاعدة الموظفين المدربين الذين يمكن الاعتماد عليهم، بمن فيهم موظفو الرتب العالية، في مواجهة احتياجات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في حالات الطوارئ واسعة النطاق أو المعقدة. ويمكن أن يشمل ذلك إعداد ترتيبات بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة للأمم المتحدة لوضع سياسة "فهم متعدد الطبقات" بالنسبة للموارد من الموظفين، وبذلك يستطيع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الاستعانة بموظفي الأمم المتحدة الاحتياطيين، بمن فيهم موظفو الرتب العليا، إذا ما احتاج إلى تجاوز موارده من الموظفين.

١١ - وتلقى التوصية ٤ التأييد بوجه عام. وفي هذا الصدد، يلاحظ أعضاء المكتب أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قد شرع بالفعل في تنفيذ عدد من الأنشطة التي تستهدف تزويد الموظفين بمهارات التنسيق وتعريفهم بالخدمات التي تقدم على الصعيد الميداني. وتشمل هذه الأنشطة على سبيل المثال: (أ) استخدام برنامج التدريب على التنسيق الميداني في حالات الطوارئ الذي أعده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتزويد الموظفين المتدربين والموظفين من الرتب المتوسطة بالمهارات اللازمة للتنسيق الميداني؛ و (ب) إعداد قائمة بالقدرات التي يمكن استخدامها في حالات الطوارئ، وذلك بوضع أعداد محدودة من موظفي المقر في حالة تأهب لإرسالهم فوراً إلى الميدان لفترات قصيرة؛ و (ج) إعداد مدد من المديرين الميدانيين ذوي الخبرة بحالات الطوارئ لنظام المنسق المقيم حتى يكون بالميدان منسق مؤهل في رتبة عالية أو يمكن إرساله على وجه السرعة من مكان عمل ميداني آخر عندما تكون هناك حاجة إلى خدماته.

التوصية ٥: قد ترغب الأجهزة التشريعية بالمؤسسات المشاركة في تشجيع الرؤساء التنفيذيين بمؤسساتها على التوسع في الاستفادة من عملية النداء الموحد كأداة للتخطيط والبرمجة، وتعزيز قدرات مؤسساتها على تحقيق ذلك في إطار الجهود المبذولة داخل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتعزيز عملية النداء الموحد كأداة للتخطيط الاستراتيجي والتنسيق.

١٢ - يلاحظ أعضاء المجلس أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وضع توصية مماثلة في تقييمه لاستجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وأن هذا المكتب قام بالاشتراك مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات باتخاذ خطوات نحو تنفيذ التوصية ٥. وعلى سبيل المثال فقد قامت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بتأييد



خطة عمل لتعزيز عملية النداء الموحد، ووفرت بذلك إطارا لزيادة مشاركة الإدارة العليا، وتعزيز الدعوة، وتقديم الإرشاد التقني في التخطيط الاستراتيجي وجوانب التنسيق.

التوصية ٦: قد ترغب الأجهزة التشريعية للمؤسسات المشاركة التي لم تقم بعد بإنشاء صندوق دائر لحالات الطوارئ بمؤسساتها في أن تفعل ذلك.

١٣ - ومن رأي أعضاء المجلس أنه يلزم أن تقوم كل مؤسسة من مؤسسات المنظومة يتعلق بها الأمر بإثبات صحة التوصية ٦. فمن رأي بعض هذه المؤسسات أن فرص الحصول على التمويل من بعض المانحين في حالات الطوارئ تتجه إلى الزيادة عندما تكون لدى المؤسسة صناديق دائرة داخلية لحالات الطوارئ تمكنها من دخول الميدان بسرعة وتحقيق الظهور والمصدقية اللازمين لاجتذاب التمويل من جانب المانحين. كذلك يلاحظ أعضاء المجلس أن هذه التوصية قد تكون أهميتها المباشرة بالنسبة لبعض المؤسسات أكبر من أهميتها بالنسبة لمؤسسات أخرى. والواقع أن اليونسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي لديها صناديق للطوارئ وأن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تستخدم الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ على نطاق واسع.

التوصية ٧: قد ترغب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أن يطلبوا إلى الأمين العام تقديم مقترحات بشأن كيفية تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على إدارة الانتقال المباشر من الإغاثة إلى التنمية، وذلك بطرق مثل: (أ) تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنسيق هذا الانتقال، و (ب) استكشاف إمكانية وضع ترتيبات مشتركة بين مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لضمان سلاسة الانتقال، و (ج) الربط بين عملية النداء الموحد وعمليات التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، و (د) التركيز في الترتيبات الخاصة بمرحلة الانتقال على التنسيق والتخطيط بدلا من جمع الأموال.

١٤ - وتعتبر التوصية ٧ بصيغتها الحالية غير ذات صلة لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سبق له أن طلب من منظومة الأمم المتحدة، في قراره ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، معالجة الفجوة الموجودة بين أنشطة الإغاثة وأنشطة التنمية فيما يتعلق بالتمويل والتخطيط الاستراتيجي في ظروف الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، كما طلب مواصلة تعزيز عملية النداءات الموحدة كأداة من أدوات التنسيق والتخطيط الاستراتيجي بالنسبة لتوفير المساعدة الإنسانية والانتقال من الإغاثة إلى التنمية. وقد قام الأمين العام من جانبه بإصدار تعليماته إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بأن تضع، في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، خطة تنفيذ لتعزيز فعالية وجود المنظمة في البلدان النامية، بما في ذلك تعزيز

التخطيط المتكامل والميزنة وأدوات تعبئة الموارد بالنسبة للبلدان التي تكون قد خرجت لتوها من حالة صراع (انظر الوثيقة A/57/387 والتصويب ١، الصادرة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الإجراء ١٤). ويلاحظ أعضاء المجلس، في هذا الصدد، أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قد تولى الدور القيادي في تنسيق البرمجة في مرحلة الانتقال في إطار الفريق العامل المعني بمسائل الانتقال التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وفي استكشاف إمكانية وضع ترتيبات انتقالية مماثلة بالاشتراك مع شركاء آخرين (مثل الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) في عدد من البلدان (مثل أنغولا والسودان).

١٥ - وفيما يتعلق بمسؤوليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنسيق الترتيبات الانتقالية، يرى أعضاء المجلس أن هذه المسألة ينبغي بحثها في سياق نظام المنسق المقيم، مع مراعاة دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتباره المؤسسة المضيفة لذلك النظام، ودور المؤسسات الأخرى الممثلة مباشرة على الصعيد الميداني والتي تشترك في نظام المنسق المقيم. وفي هذا الصدد، فإن دور التنسيق هذا ينتمي في الواقع للمنسق المقيم كما هو محدد في قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ بشأن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، والذي تم توضيحه في المبادئ التوجيهية للمنظومة التي اعتمدها المجلس (لجنة التنسيق الإدارية في ذلك الوقت) في عام ١٩٩٩ (A/CC/1999/15، المرفق الرابع). وإذا كان من الصحيح أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقوم بدور رئيسي في دعم التنسيق على الصعيد الميداني، فإن من رأي أعضاء المجلس أن زيادة التشديد على هذا الدور في تقرير وحدة التفتيش المشتركة يمكن أن يُساء تفسيره من جانب أعضاء الفريق القطري، وبذلك تتمتع المسؤولية المشتركة لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الممثلة على الصعيد القطري عن تقديم الدعم للجهود التنسيق.

التوصية ٨: قد ترغب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أن يطلبوا إلى الأمين العام العمل على ضمان أن تكون عمليتا التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية قادرتين على أن تعكسا في أقرب وقت ممكن أثر الأزمات حتى تستطيع مؤسسات الأمم المتحدة تكيف برامجها وأنشطتها الإنمائية في البلد وفقا لذلك.

١٦ - يؤيد أعضاء المجلس عموما هذه التوصية. وهم يؤيدون على وجه الخصوص تعزيز عمليتي التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لضمان الأخذ بنهج أكثر تنسيقا بالنسبة للتنمية في البلدان التي تتأثر بوجود أزمات حادة. وفي هذا الصدد، فإن المبادئ التوجيهية الحالية لصياغة التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة

للمساعدة الإنمائية والترتيبات السائدة التي تم اعتمادها لإعدادهما قد تحتاج إلى تحسين حتى يمكن الوقوف على المتطلبات الخاصة للانتقال الفعال من حالة الطوارئ إلى التنمية.

**التوصية ٩:** ينبغي للأمين العام أن يقوم بتقييم للعمليات والآليات الجديدة المطبقة في تخطيط عمليات السلام المعقدة التي تم القيام بها مؤخرا، مثل بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، لتقدير مدى تكامل الإسهامات المقدمة من وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن الإدارات المختلفة بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٧ - ويلاحظ أعضاء المجلس، لدى النظر في هذه التوصية، ما يلي: أولا، أن إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة قد قامت فعلا باستعراض داخلي للتخطيط لبعثة الأمم المتحدة في أفغانستان. وثانيا، أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن مهمة منظومة الأمم المتحدة في أفغانستان أضيق بكثير من مهمتها في تيمور الشرقية. وهكذا فإنه بالنسبة للتوصية ٩ فإن تجارب منظومة الأمم المتحدة في توفير الاستجابة والتنسيق في حالي الطوارئ في كوسوفو وكمبوديا، حيث كان للمنظومة الدور الواسع الذي كان لها في تيمور الشرقية وهو دور "الحكم والإدارة العامة"، ستكون أكثر أهمية كأسس لاستعراض العمليات والآليات. وثالثا، فإن أعضاء المجلس يرون، على أي حال، أن تقييم العمليات والآليات الجديدة التي طبقتها منظومة الأمم المتحدة في حالات الأزمات الأخيرة، بما فيها أفغانستان، لا ينبغي أن تقتصر على مجرد تقييم مدى تكامل المساهمات المقدمة من مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بل ينبغي أن يشمل أيضا بحث الخيارات المتعلقة بالسياسات والتدابير الاستراتيجية التي تيسر وتكفل مزيدا من الفعالية في تقديم هذه المساهمات مستقبلا.

**التوصية ١٠:** ينبغي أن يكفل الأمين العام أن تؤخذ المساهمات التي تقدمها الوكالات في الاعتبار على الوجه الصحيح في استراتيجيات التوظيف التي يجري حاليا وضعها بالنسبة لعمليات السلام.

١٨ - ويلاحظ أعضاء المجلس أن هناك بالفعل أعمالا يتم القيام بها في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، فإن إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة اعتمدت ممارسة موحدة وهي أن تعمم على نطاق المنظومة الموصفات الوظيفية للموظفين الذين تشتد الحاجة إليهم. وفي إطار نظام غالاكسي لموظفي الأمم المتحدة يجري إنشاء موقع خاص لإدارة عمليات حفظ السلام سيتضمن إعلانات الوظائف الشاغرة في ٥٢ مجموعة تنفيذية عامة تتعلق بالوظائف التي يستطيع الموظفون من المؤسسات الأخرى بالمنظومة التقدم لها. وسوف يتم تعزيز ذلك من خلال إنشاء وصلات فائقة بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإنه يجري استكشاف إمكانية وجود آليات مشتركة بين الوكالات تتيح

توافر مجموعة من الخبرات القانونية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بحيث يمكن أن تستخدمها المجموعات التنفيذية المختلفة في التعامل مع المسائل المتصلة بسيادة القانون وغيرها من الجوانب القانونية لعمليات حفظ السلام.

التوصية ١١: ينبغي للأمين العام، بوصفه رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يستكشف مع البنك الدولي وسائل وسبل زيادة فرص إشراك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في تنفيذ المشاريع التي يمولها البنك أو يديرها. ومن الوسائل التي يمكن بها تحقيق ذلك عقد حلقات دراسية تقنية مشتركة لزيادة تفهم الإجراءات والقيود والقدرات بالنسبة للبنك الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة التي لها صلة بتنفيذ المشاريع.

١٩ - وتعتبر التوصية ١١ مقبولة بوجه عام.

التوصية ١٢: ينبغي للأمين العام أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يجري مناقشات مع البنك الدولي بغرض التوصل إلى ترتيبات يمكن تطبيقها في حالات الطوارئ الرئيسية التي يقرر البنك التدخل فيها، وذلك لضمان أن يكون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دور في توجيه الأموال المخصصة لتمويل أنشطة معينة من أنشطة إعادة التأهيل والتنمية، وخاصة في القطاعات التي ينبغي فيها طلب خبرة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وخبرة الوكالات المتخصصة.

٢٠ - وفيما يتعلق بالتوصية ١٢، يرى أعضاء المجلس أنه بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينبغي أن تتاح لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى وللوكالات المتخصصة كل فرصة للإسهام في عمليات الطوارئ و/أو في دعم عمليات إعادة البناء والتنمية في مرحلة ما بعد الطوارئ. ولهذا الغرض، ينبغي أن تدعى هذه الصناديق والبرامج والوكالات إلى المشاركة في حوار يتناول مسألة التمويل مع البنك الدولي أو مع أية مؤسسة مالية أخرى. وعلاوة على ذلك، ينبغي النظر في إمكانية أن يكون للحكومات الوطنية دور تنسيقي، وخاصة فيما يتعلق بعمليات إعادة البناء والتنمية في مرحلة ما بعد الأزمة حيثما تجعل الظروف المحلية ذلك ممكناً.